

فـ١ - يـتعديل بـتـعـرـيفـة رـسـومـ الرـخـصـ المـيـنةـ تـحـتـ (جـ)ـ منـ المـادـةـ الأولىـ منـ الرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ٤٤ـ لـسـنـةـ ١٩٢٩ـ بـتـعـدـيلـ بـعـضـ أـحـكـامـ الرـسـومـ بـقـانـونـ الصـادـرـ فـي ٢١ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٢٦ـ عـنـ صـيدـ الـأـسـمـاـكـ التـعـرـيفـةـ الآـسـيـةـ :

(جـ)ـ الـمـيـاهـ الـبـحـرـيـةـ الـمـصـرـيـةـ وـقـاتـةـ السـوـبـسـ

- ٥٠ عن كل مركب صيد درجة أولى تسير بالماكينة من أي نوع كان وتسعمل شباك البحر في المياه العميقة بالبحر الآخر.
- ٣٦ عن كل مركب صيد درجة أولى تسير بالماكينة من أي نوع كان وتسعمل شباك البحر في المياه العميقة في البحر الأبيض.
- ١٦ عن كل مركب صيد درجة ثانية تسير بدون ماكينة وتسعمل شباك البحر بالمياه العميقة.
- ٨ عن كل مركب صيد درجة ثالثة لا يزيد عدد طاقتها عن ١٨ رجلا.
- ٤ عن كل مركب صيد درجة رابعة لا يزيد عدد طاقتها عن ٩ رجال.
- ٢ عن كل مركب صيد درجة خامسة لا يزيد عدد طاقتها عن ٣ رجال.
- ١٠٠ عن كل صياد بار.

فـ٢ - هـلـيـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ تـفـيـذـ هـذـاـ قـانـونـ وـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـ بـالـجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ .

فـ٣ - هـلـيـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ تـفـيـذـ هـذـاـ قـانـونـ وـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـ بـالـجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ .

صدر برأى رأس الدين في ١٧ ربيع الأول سنة ١٩٢٧ (١٢٥٦).

محمد هلي
عبد العزيز لفزت
فريج شبرى

فـ٤ - هـلـيـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ تـفـيـذـ هـذـاـ قـانـونـ وـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـ بـالـجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ .

وزير المالية (بالنهاية)
رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)

فـ٥ - هـلـيـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ تـفـيـذـ هـذـاـ قـانـونـ وـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـ بـالـجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ .

فـ٦ - هـلـيـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ تـفـيـذـ هـذـاـ قـانـونـ وـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـ بـالـجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ .

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٧

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧

في اسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر
للسجلات الصلبة

للهذه مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فـ١ - يـفـتـحـ فـيـ مـيـزـانـةـ الـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٣٦ـ ١٩٣٧ـ الـقـسـمـ ١٥ـ «ـ وـزـارـةـ الـحـرـبـ وـالـبـحـرـيـةـ»ـ الفـرعـ ٢ـ «ـ مـصـلـحةـ الـحـدـودـ»ـ اـعـتـهـادـ اـضـافـيـ قـدرـهـ ١٨٢١ـ جـنيـهاـ (ـأـلـفـ وـعـمـانـةـ وـواـحـدـ وـعـشـرـ وـجـنيـهاـ)ـ مـنـ ١٣٧١ـ جـنيـهاـ فـيـ الـبـابـ الـثـالـثـ وـ٥٠ـ جـنيـهاـ فـيـ الـبـابـ الـثـالـثـ لـتـسوـيـةـ تـجاـوزـ هـذـيـنـ الـبـابـيـنـ .

لـوـيـؤـنـهـذـ هـذـاـ اـعـتـهـادـ اـضـافـيـ مـنـ الـاحـتـياـطـيـ الـأـمـامـ .

فـ٢ - هـلـيـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ وـالـحـرـبـ وـالـبـحـرـيـةـ تـفـيـذـ هـذـاـ قـانـونـ كـلـ مـنـهـاـ فـيـ مـاـ يـحـصـهـ .

فـ٣ - هـلـيـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ تـفـيـذـ هـذـاـ قـانـونـ بـخـاتـمـ الدـوـلـةـ وـأـنـ يـنـشـرـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ وـيـنـفـذـ كـقـانـونـ مـنـ قـوـانـينـ الدـوـلـةـ مـاـ

صدر برأى رأس الدين في ١٧ ربيع الأول سنة ١٩٢٧ (١٢٥٦).

محمد هلي

عبد العزيز لفزت

فريج شبرى

فـ٤ - هـلـيـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ تـفـيـذـ هـذـاـ قـانـونـ وـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـ بـالـجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ .

وزير الحربية والبحرية (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)

فـ٥ - هـلـيـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ تـفـيـذـ هـذـاـ قـانـونـ وـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـ بـالـجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ .

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٧

بتـعـدـيلـ المـادـةـ الـأـلـيـةـ مـنـ الرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ٤٤ـ لـسـنـةـ ١٩٢٩ـ بـتـعـدـيلـ بـعـضـ أـحـكـامـ الرـسـومـ بـقـانـونـ الصـادـرـ فـي ٢١ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٢٦ـ عـنـ صـيدـ الـأـسـمـاـكـ

في اسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

للسجلات الصلبة

للهذه مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :